

Distr.: Limited
6 June 2018
Arabic
Original:

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة التاسعة

فيينا، ٤-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨

مشروع التقرير

أولاً - مقدمة

١ - أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض"، فريق استعراض التنفيذ، وهو فريق حكومي دولي مفتوح العضوية يتألف من دول أطراف في الاتفاقية ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع إليه تقاريره. وتتمثل مهمة الفريق في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل استبانة التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

ثانياً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

٢ - عقد فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في فيينا دورته التاسعة، التي شملت جلسيتين مشتركتين مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات عُقدتا في ٦ حزيران/يونيه.

٣ - وترأست الجلسات الأولى إلى السادسة لفريق استعراض التنفيذ فيفيان ن. ر. أوكيكي (نيجيريا).

٤ - ورحب أمين المؤتمر في كلمته الافتتاحية بساموا وغينيا الاستوائية، اللتين انضمتا إلى الاتفاقية منذ الدورة الثامنة المستأنفة للفريق. وأشار إلى أن بوسع الفريق، حيث وُضعت الصيغة النهائية لخلاصات وافية يبلغ عددها الآن ١٦٣، أن يواصل مداولاته بشأن نتائج الاستعراضات التي أُجريت خلال الدورة الأولى استناداً إلى الأغلبية العظمى من الاستعراضات القطرية، وأن يناقش المعلومات المتعلقة بالاستعراضات التي أُجريت خلال الدورة الثانية. وذكر أن الفريق سيركز



خلال دورته التاسعة، وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ التي اعتمدها، على تحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية المنبثقة من استعراض تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية المتعلق باسترداد الموجودات؛ وأنه تم في هذا الصدد تنظيم العديد من المناظرات أثناء جلسة مشتركة مع الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات. وأشار إلى أن من المسائل الرئيسية الأخرى المعروضة على الفريق للنظر فيها أثناء دورته التاسعة مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية، والممارسات الجيدة والخبرات والتدابير ذات الصلة المتخذة بعد إنجاز الاستعراضات القطرية، وكذلك أوجه التآزر مع أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ قرار المؤتمر ٤/٧. وأشار أيضاً إلى أن مسألة اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل تمكين الدول الأطراف الأخرى من رفع دعاوى مدنية أمام المحاكم بغية إثبات الحق في الممتلكات المكتسبة من خلال ارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية، أو إثبات ملكيتها، قد حُددت كموضوع لإجراء مناقشات معمقة بشأنه خلال هذه الدورة. كما لفت انتباه الفريق إلى النتائج الأولية لعملية سحب القرعة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٥- وأشار ممثل مصر، في الكلمة التي أدلى بها نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، إلى أن الفساد والتدفعات المالية غير المشروعة والجرائم المالية العابرة للحدود كانت من العوائق أمام التنمية والنمو الاقتصادي وتحقيق الرفاه الاجتماعي-الاقتصادي، ولا سيما في البلدان النامية. وشدد على أن مكافحة الفساد هي مسؤولية عامة ومشتركة، وأكد من جديد الحاجة إلى توفير المساعدة التقنية المناسبة والكافية إلى الدول، بناء على طلبها، على أساس الاحتياجات المحددة للدول الطالبة. وعلاوة على ذلك، رحب الفريق بقرار الاتحاد الأفريقي إعلان ١١ تموز/يوليه اليوم الأفريقي لمكافحة الفساد للاحتفال باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه. وأعلن مؤتمر الاتحاد الأفريقي أيضاً عام ٢٠١٨ عام مكافحة الفساد في أفريقيا. وأشار الممثل إلى أن ذلك يوفر منطلقاً جيداً من أجل تقييم التقدم المحرز حتى الآن وتحديد المسائل التي ينبغي تناولها ومن أجل وضع استراتيجيات جديدة للتصدي للتحديات الجديدة التي يطرحها الفساد. كما أشار إلى أن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة يركز على الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما ومظاهريهما. وأكد من جديد أيضاً على قرار المؤتمر ١/٣، ورحب بدورة الاستعراض الثانية الجارية، التي تشمل الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية. وأشار مع القلق إلى الافتقار إلى الموارد المالية لمساعدة الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، على إجراء استعراضات قطرية في دورة الاستعراض الثانية، ودعا الجهات المانحة إلى توفير موارد غير مخصصة من خارج الميزانية من أجل توفير ما يلزم على صعيد المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأطراف بناء على طلبها. وأكد على ضرورة الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي لجميع الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر، وفي هذا الصدد، رحب بالحل التوفيق الذي تم التوصل إليه من خلال قرار المؤتمر ٦/٤.

٦- وأدلى ممثل الاتحاد الأوروبي بكلمة نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، أشار فيها إلى أن الفساد يهدد الديمقراطية والحوكمة الرشيدة والمنافسة التريهة، ويقوض سيادة القانون

والقيم الأساسية. وأشار في هذا الصدد إلى الهدف ١٦ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ورحب أيضاً بنتائج المنتدى العالمي الجديد لاسترداد الموجودات، الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبمبادرة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التوعية العالمية برشو الموظفين الأجانب. وأعاد تأكيد التزام الاتحاد الأوروبي بآلية استعراض التنفيذ، وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي سعى إلى إيجاد سبل لاستعراض التنفيذ فيه. وأثنى الممثل على العمل الذي اضطلع به خلال الدورة الاستعراضية الثانية، وتركيزه على التدابير الوقائية واسترداد الموجودات. وشدد أيضاً على ضرورة الحفاظ على شفافية الآلية وشمولها ونجاعة تكاليفها وتجنب الأعباء الإدارية غير اللازمة وتفادي الازدواجية في العمل. وشدد على ضرورة مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بين أمانات الآليات المعنية بمكافحة الفساد من أجل تحسين أدائها والمساهمة على نحو مجد في الجهود العالمية لمكافحة الفساد وتحقيق الأهداف الإنمائية المستدامة ذات الصلة. ورحب بالجهود التي يضطلع بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل إعداد تدابير وتكنولوجيات جديدة لتقييم المخاطر ومستويات الفساد. وأشار إلى التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك في مجالات الملكية الانتفاعية وتوحي الحرص الواجب وتحسين التعاون بين سلطات إنفاذ القانون و وحدات الاستخبارات المالية، وفيما بين هذه الوحدات، وتعزيز حماية المبلغين عن المخالفات. وأشار إلى أن الدول الأطراف ينبغي أن تستفيد على النحو الأمثل من جميع المعلومات والخبرات الفنية المتاحة، بما في ذلك من المجتمع المدني، ودعا إلى المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في الدورة الاستعراضية الثانية.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٧- أقر فريق استعراض التنفيذ، في ٤ حزيران/يونيه، جدول الأعمال التالي:

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الدورة؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٤- المساعدة التقنية.
- ٥- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ العاشرة.
- ٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته التاسعة.

جيم - الحضور

٨- كانت الدولُ التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلةً في اجتماع فريق استعراض التنفيذ: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إيسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بورкина فاسو، بروندي، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، دولة فلسطين، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، نيوي، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٩- ووفقاً للقاعدة ١ من القرار ٥/٤ المعنون "مشاركة الكيانات الموقَّعة وغير الموقَّعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ"، قرَّر المؤتمر أنه يحقُّ للدول الموقَّعة أن تشارك في فريق استعراض التنفيذ.

١٠- ووفقاً للقاعدة ٢ من القرار ٥/٤، قرَّر المؤتمر أنه يجوز دعوة المنظمات الحكومية الدولية، ووحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى المشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ.

١١- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس مجموعة دول أوروبا المناهضة للفساد، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الأكاديمية الإقليمية لمكافحة الفساد.

١٢- ومن بين وحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مثلت بمراقبين المؤسسات الثلاث: البنك الدولي، برنامج الأغذية العالمي.

١٣- ومثلت في الدورة منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.